قانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات الجنائية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتفويض مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — تستبدل بنصوص المواد ٦٣ و ٦٤ و ١٦٢ و ٢١٠ و ٢١٤ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية النصوص الآتية :

"مادة ٦٣ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد المخالفات والجنح أن الدعوى صالحة لرفعها بناء على الاستدلالات التى جمعت تكلف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة .

وللنيابة العامة فى مواد الجنح والجنايات أن تطلب ندب قاض للتحقيق طبقا للمادة ٦٤ من هذا القانون أو أن تتولى هى التحقيق طبقا للمادة ١٩٩ وما بعدها من هذا القانون .

ولا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ومع ذلك إذا كانت الدعوى عن جريمة من الجرائم المشار إليها فى المادة ١٢٣ عقوبات وكان الحكم المطلوب تنفيذه صادرا فى منازعة إدارية فلا يجوز رفع الدعوى الجنائية أو اتخاذ إجراء فيها إلا بناء على إذن النائب العام وعليه أن يأمر بالتحقيق بأن يجريه بنفسه أو يكلف أحد المحامين العامين به" .

"مادة ٦٤ — إذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات والجنح أن تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق أكثر ملاءمة بالنظر إلى ظروفها الخاصة جاز لها فى أية حالة كانت عليها الدعوى أن تطلب إلى رئيس المحكمة الابتدائية ندب أحد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق .

ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية إصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع أقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن .

وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك .

ولا يكون التحقيق فى جرائم التفالس أو الجرائم التى تقع بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر إلا بمعرفة قاض يندبه رئيس المحكمة لمباشرته" .

"مادة ١٦٢ — للمتهم عليه وللمدعى بالحقوق المدنية استئناف الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق بألا وجه لإقامة الدعوى إلا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" .

"مادة ٢١٠ — للمتهم عليه وللمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى الأمر المذكور فى المادة السابقة أمام غرفة الاتهام إلا إذا كان الأمر صادرا فى تهمة موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويتبع فى ذلك أحكام المواد ١٦٢ وما بعدها" .

"مادة ٢١٤ — إذا رأت النيابة العامة بعد التحقيق أن مخالفة أو جنحة أو جناية ثابتة ثبوتا كافيا على شخص أو أكثر ترفع الدعوى للمحكمة المختصة بنظرها بطريق تكليف المتهم بالحضور ، وفى الجنايات يكون تكليف المتهم بالحضور أمام غرفة الاتهام من رئيس النيابة العامة أو من يقوم مقامه ، ويراعى فى جميع الأحوال حكم الفقرة الأخيرة من المادة ٦٣" .

"مادة ٢٣٢ — تحال الدعوى فى الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو غرفة الاتهام أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية .

ويجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور إذا حضر بالجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المحاكمة .

ومع ذلك لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها فى الحالتين الآتيتين :

(أولا) إذا صدر أمر من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يطعن المدعى بالحقوق المدنية فيه فى الميعاد أو طعن فيه وأيدت غرفة الاتهام الأمر .

(ثانيا) إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها" .

مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ".

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير العدل — رئيس مجلس الوزراء

احمد حسنى — جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤
بشأن صندوق توفير البريد

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن صندوق توفير البريد والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزيرا المواصلات والمالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يستعاض عن المادة الثالثة من القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٤ سالف الذكر بالنص الآتى :

" تعرض على مجلس الإدارة جميع شئون الصندوق وخاصة ما تعلق منها بإدارة أمواله وكيفية استثمارها .

ويعرض على المجلس المشروع السنوى لميزانية خدمة الصندوق قبل انتهاء السنة المالية لميزانية الدولة بثلاثة أشهر ويقدم لوزارة المالية والاقتصاد لدرجه فى مشروع ميزانية الدولة عن السنة المالية الجديدة .

كما تعرض على المجلس قبل شهر سبتمبر من كل عام مشروع الميزانية العمومية للصندوق وحسابه الختامى ومركزه المالى عن السنة التوفيرية ويقدم وزير المالية والاقتصاد هذه الميزانية بعد اعتمادها من المجلس بتقرير منه إلى مجلس الوزراء خلال الشهر التالى من اعتمادها من مجلس الإدارة .

مادة ٢ — على وزيرى المواصلات والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٨ شعبان سنة ١٣٧٥ (٢١ مارس سنة ١٩٥٦)

وزير المواصلات — رئيس مجلس الوزراء

(قائد جناح) جمال سالم — جمال عبد الناصر حسين

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسونى

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٥٦

بالتحصين الإجبارى ضد الدرن

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الصحة العمومية ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ — يخضع للاختبار بالتيوبركلين الأفراد الآتى بيانهم وذلك فى المناطق التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية :

(ا) الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ستة شهور وستة ميلادية كاملة .

(ب) المخالطون لمرضى الدرن .

(ج) تلاميذ المدارس فى كل مرحلة من مراحل التعليم وطلبة الجامعات والمعاهد حتى ولو كان قد سبق اختبارهم أو تحصينهم فى مرحلة سابقة على ألا تجاوز الفترة بين الاختبار والآخر خمس سنوات .

(د) المقترعون للخدمة العسكرية ولو كان قد سبق اختبارهم .

(هـ) الفئات الأخرى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٢ — يخضع للتحصين باللقاح الواقى من الدرن (بى . سى . جى) كل من كانت نتيجة اختباره سلبية .

مادة ٣ — على الأشخاص الخاضعين للاختبار والتحصين طبقا لأحكام المادتين السابقتين التقدم إلى المراكز المختصة لاختبارهم وتحصينهم خلال